الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/116
7 March 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3 وCorr.1)]

٥١/١١٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وجميع صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧[٤]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا،

---

(١) القرار ٢١٧ (ألف)، ثالثا.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

وإذ ترحب ببدء سريان الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (ويسميان معا اتفاق السلام)[٥] الذي وقع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، نيابة أيضا عن جانب الصرب البوسنيين، والذي يلتزم بموجبه الأطراف في البوسنة والهرسك، في جملة أمور، بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام من خلال اشتراكها في قوة التنفيذ وسائر الأنشطة الموجهة نحو حل المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، وإذ تشيد بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقيامها بتنفيذ الولايات المنوطة بها في اتفاق السلام،

وإذ ترحب كذلك بالاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (الاتفاق الأساسي)[٦] الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين، والذي أوجد ظروفا تسمح بإقامة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه السلطة الانتقالية،

وإذ ترحب بمشاركة الدول الأعضاء في السلطة الانتقالية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ الاتفاق الأساسي وانتقال منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من سيطرة الصرب المحليين إلى سيطرة جمهورية كرواتيا،

وإذ تقر بالتأثيرات الإيجابية التي كانت لتنفيذ اتفاق السلام والاتفاق الأساسي على المنطقة منذ بدء سريان كل منهما، وخاصة عودة السلام إلى المنطقة وعودة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى طبيعتها على نحو متزايد،

وإذ تلاحظ الاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٧]، ولا سيما المادة ٧ منه التي تكفل، في جملة أمور، تأمين الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين وعودة ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها تعويضا عادلا، وإذ تؤكد، في هذا السياق، التأثير الإيجابي لاتفاقات الاعتراف المتبادل بين الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة،

---

(٥) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٦) انظر A/50/757-S/1995/951، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/951.

(٧) A/51/318-S/1996/706، المرفق، و A/51/351-S/1996/744، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقتان S/1996/706 و S/1996/744.

وإذ ترحب بعقد الانتخابات في البوسنة والهرسك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات،

وإذ يساورها بالغ القلق، رغم ذلك، إزاء استمرار الشواهد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تؤكد أهمية العمل الفعال للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، في التطور الإيجابي لحالة حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه اتحاد البوسنة والهرسك نحو تحقيق المصالحة العرقية في المنطقة،

وإذ تدعو جميع الأطراف في اتفاق السلام إلى تنفيذ التدابير الضرورية لتعزيز المصالحة العرقية على أراضي كل منها،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومن خلال العلاقات الثنائية، بزيادة الدعم الإنساني المقدم إلى سكان المنطقة زيادة ملموسة وبتعزيز حقوق الإنسان، والتعمير الاقتصادي ، وعودة اللاجئين، وإجراء انتخابات حرة في البوسنة والهرسك،

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤيد توصية المقررة الخاصة بأن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها من المعونات مشروطة بإحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على العلاقة بين تنفيذ الأطراف لتعهداتها المتصلة بحقوق الإنسان واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص الموارد لإعادة البناء والتنمية،

وإذ يثير جزعها العدد الضخم من المفقودين الذين لا يُعرف مصيرهم حتى الآن، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وفي جمهورية كرواتيا، وإذ تحيط علما مع الرضى بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وبجهود العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل وفريق الخبراء المعنيين بالمفقودين واللذين يرأسهما، على التوالي، كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل السامي،

وإذ تعرب عن القلق الخاص إزاء حالة النساء وكذلك الأطفال والمسنين واللاجئين والمشردين داخليا والأقليات، فضلا عن الجماعات الضعيفة الأخرى في المنطقة،

وإذ توجه الانتباه إلى التقارير والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة إليزابيث رين، بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك آخر تقريريها المؤرخين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٨] و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٩] ، ولا سيما التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من قبل حكومات المنطقة لتلبية توصيات المقررة الخاصة التي لم تُنفَذ بعد تنفيذا كاملا،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كرواتيا[١٠] المقدم إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٢/٥٠ و ١٩٣/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١١]، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخيرات التي لحقت بالتنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - تدين بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من بيوتهم في البوسنة والهرسك، كما حدث مؤخرا في بانيا لوكا وموستار، والممارسة المتمثلة في هدم منازل من سبق طردهم قسرا، وتطلب إلقاء القبض فورا على الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

٣ - تدين استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل داخل جمهورية صربسكا وداخل بعض أجزاء اتحاد البوسنة والهرسك وبين جمهورية صربيسكا والاتحاد؛

---

(٨) A/51/651-S/1996/902، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/902.

(٩) A/51/663-S/1996/927، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/927.

(١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/691.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

٤ - تعرب عن القلق بشأن النساء والأطفال، وخاصة في البوسنة والهرسك، ممن كانوا ضحايا للاغتصاب واستُخدموا كسلاح في الحرب، وتطلب تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، وفي ذات الوقت كفالة تلقي الضحايا والشهود للمساعدة والحماية الكافيتين؛

٥ - تصر على أن يقوم جميع الأطراف بتنفيذ التعهدات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام تنفيذا كاملا، وتصر أيضا على أن يعمل الأطراف على تعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية في حكوماتهم على كافة المستويات، كل في بلده، وكفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، والسماح بحرية التنظيم وتشجيعها، بما فيها حرية الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، والتزام الأطراف في البوسنة والهرسك بأحكام حقوق الإنسان الواردة في دساتيرها الوطنية؛

٦ - ترحب بنتائج اجتماع المجلس التوجيهي الوزاري وهيئة رئاسة البوسنة والهرسك[١٢] المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بغية تحديد المبادئ التوجيهية لخطة التعزيز المدني في إطار عملية السلام في البوسنة والهرسك، لا سيما في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب من المشاركين في الاجتماع المعني بتنفيذ اتفاق السلام الذي سيعقد في لندن في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ كفالة أن تكون عملية تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عملية تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهيكل المدني الجديد لتنفيذ اتفاق السلام؛

٨ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبذل بشكل ملموس جهودا أكبر لإرساء القواعد الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات دون تمييز، واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والفصل التعسفيين والتمييز ضد أي جماعة إثنية، أو قومية، أو دينية، أو لغوية؛

١٠ - تطالب على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لقمع المجموعات السكانية غير الصربية في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدها، بما في ذلك أعمال التحرش، والضرب، والتعذيب، والتفتيش بدون تصريح، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية؛

---

(١٢) S/1996/968، التذييل.

١١ - تطلب من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التحرك فورا للسماح لجميع سكان كوسوفو بالمشاركة بحرية وبصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنطقة، ولا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية، ولكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بالمساواة في المعاملة والحماية بغض النظر عن انتمائهم الإثني؛

١٢ - تطلب من حكومة جمهورية كرواتيا أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين لأي أقلية قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية؛

١٣ - تطلب أيضا من حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر للإلتزام بالقواعد الديمقراطية، وخصوصا فيما يتعلق بمجلس مدينة زغرب وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لضمان أن تتم إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي وفي ظل احترام حقوق الإنسان لجميع المقيمين والمشردين واللاجئين العائدين، بما في ذلك الحق في البقاء، أو المغادرة أو العودة في أمان وكرامة؛

١٤ - تطلب من جميع الأطراف تنفيذ اتفاق السلام والاتفاق الأساسي تنفيذا كاملا ومتسقا؛

١٥ - تحث جميع أطراف اتفاق السلام على تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين في أمان وكرامة؛

١٦ - تصر على ضرورة تعاون جميع سلطات البوسنة والهرسك تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك المنشأة بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلام، وخصوصا عن طريق توفير المعلومات التي يطلبها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والاشتراك في جلسات الاستماع في دائرة حقوق الإنسان، وتطالب جمهورية صربسكا بأن تنبذ أسلوب عدم تعاونها مع اللجنة؛

١٧ - تطلب من لجنة حقوق الإنسان المعنية للبوسنة والهرسك تكثيف أنشطتها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، أو التمييز المزعوم أو الظاهر بجميع أنواعه؛

١٨ - ترحب بالالتزامات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه فيما يتعلق بإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب والمساعدة الإنمائية، وتشجع التوسع في هذه المساعدة، وتلاحظ في الوقت نفسه أن تلك المساعدة ينبغي أن تكون مشروطة بامتثال الأطراف امتثالا كاملا للاتفاقات المبرمة؛

١٩ - تحث الأطراف على تهيئة الظروف الضرورية لإجراء انتخابات بلدية حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاق السلام، وتحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٠ - ترحب بإصدار جمهورية كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قانونا جديدا للعفو العام، يهدف في جانب منه إلى تعزيز الثقة لدى السكان الصرب المحليين، وتطلب تنفيذ ذلك القانون بالشكل السليم؛

٢١ - تطلب من حكومة جمهورية كرواتيا أن تسمح بعودة جميع اللاجئين والمشردين على وجه السرعة، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لكفالة سلامتهم وتمتعهم بحقوق الإنسان، وأن تحقق في أعمال العنف والترهيب الرامية إلى إجبار الناس على الهرب وتقبض على المسؤولين عن تلك الأعمال؛

٢٢ - تدين بقوة ما تبديه سلطات جمهورية صربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبعض العناصر الأخرى داخل الاتحاد، وبقدر ما حكومة جمهورية كرواتيا، من رفض مستمر لاعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب والمعروف أنهم موجودون في أراضيها، وفقا لما قطعته على نفسها في اتفاق السلام؛

٢٣ - تدعو على وجه الاستعجال جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام إلى الوفاء بالتزاماتها بالتعاون على الوجه الأكمل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، بما في ذلك ما يتعلق منه بتسليم الأشخاص المطلوبين من المحكمة الدولية، وتحث جميع الدول والأمين العام على مساندة المحكمة الدولية بأقصى قدر ممكن، وخصوصا، بمساعدتها على كفالة أن يقوم الأشخاص الموجهة إليهم تهم من جانب المحكمة بالمثول أمامها للمحاكمة؛

٢٤ - تطالب بأن تكفل حكومة البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية سربسكا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما فيها المنظمات غير الحكومية، الوصول إلى أراضيها في حرية كاملة؛

٢٥ - ترحب بالتقريرين المؤقتين[٨] و[٩] المقدمين من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتثني على المقررة الخاصة وعلى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة لجهودهما الدؤوبة؛

٢٦ - تحث جميع الأطراف على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛

٢٧ - تطلب من سلطات الدول والكيانات أن تقوم في حدود الولاية المسندة للمقررة الخاصة بالتعاون معها وتزويدها على نحو منتظم بالمعلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذا لتوصياتها؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن المعونة الرئيسية المخصصة لعملية إعادة البناء يجب أن تكون مشروطة، حسبما أوصت به آنفا المقررة الخاصة، بثبوت احترام حقوق الإنسان، وتشدد في هذا السياق على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، وترحب في هذا الصدد بنتائج اجتماع المجلس التوجيهي الوزاري مع هيئة رئاسة البوسنة والهرسك[١٢] المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٢٩ - ترحب بجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الجماعة الأوروبية للمراقبة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك والمنطقة؛

٣٠ - تطلب من أطراف اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن ومصير الأشخاص المفقودين لا سيما بالقرب من سريبرينيتسا، وجيبا، وبرييدور، وسانسكي موست، وفوكوفار، وذلك بشتى الطرق بما فيها التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وسائر المنظمات الإنسانية الدولية والخبراء المستقلين، وتثني على عمل العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة، والفريق العامل المعني باقتفاء أثر الأشخاص المجهولي المصير الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية والفريق العامل المعني بالمفقودين الذي يرأسه الممثل السامي، وتشدد على أهمية تنسيق العمل في هذا المجال؛

٣١ - تشجع جميع الحكومات على الاستجابة للنداءات الداعية إلى التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك واللجنة المعنية بمطالبات الأملاك العقارية للاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات المعنية بتحقيق المصالحة والديمقراطية والعدل في المنطقة؛

٣٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦